

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

س - ١ - مدة الإيلاء هي :

- أ - أربعة أشهر وعشرا  
ب - أربعة أشهر فقط  
ج - ثلاثة أشهر  
د - كل ما سبق خطأ

س - ٢ - كفارة الظهار هي :

- أ - عتق رقبة  
ب - صيام شهرين متتابعين  
ج - إطعام ستين مسكينا  
د - كل ما سبق على نفس الترتيب

س - ٣ - عدة الآيسة من الحيض هي :

- أ - أربعة أشهر وعشرا  
ب - أربعة أشهر فقط  
ج - ثلاثة أشهر فقط  
د - ثلاثة قروء

س - ٤ - عدة المطلقة ما لم تكن حاملا هي :

- أ - سنة كاملة  
ب - ثلاثة أشهر  
ج - ثلاثة قروء  
د - أربعة أشهر

س - ٥ - سبب النفقة هو :

- أ - القرابة  
ب - الملك  
ج - الزوجية  
د - كل ما سبق

س - ٦ - الزوجة الناشز لها :

- أ - النفقة كاملة  
ب - لها نصف النفقة لخدمة أولادها  
ج - لانفقة لها لنشوزها  
د - كل ما سبق خطأ

س - ٧ - أحق الناس بالحضانة :

- أ - الجد  
ب - الأب  
ج - الأم  
د - الجدة

س - ٨ - المانع من الحضانة :

- أ - الرق  
ب - الكفر  
ج - الفسق  
د - كل ما سبق

س - ٩ - تحديد النسل حكمه :

- أ - حرام باتفاق  
ب - مكروه باتفاق  
ج - مختلف فيه  
د - كل ما سبق خطأ

س - ١٠ - الإجهاض الضروري حكمه :

- أ - حرام باتفاق  
ب - جائز باتفاق  
ج - مكروه باتفاق  
د - في المسألة خلاف

س - ١١ - حكم اتخاذ بنوك لحليب الأم المختلط وإرضاعه للأطفال :

- أ - جائز باتفاق  
ب - لا يجوز باتفاق  
ج - في المسألة خلاف  
د - كل ما سبق خطأ

س - ١٢ - طلاق المخطيء :

- أ - يقع باتفاق  
ب - لا يقع باتفاق  
ج - في المسألة خلاف  
د - كل ما سبق صحيح

س - ١٣ - التوكيل في الطلاق :

- أ - جائز باتفاق  
ب - ممنوع باتفاق  
ج - في المسألة خلاف  
د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ١٤ - الطلاق السني هو :

- أ - أن يطلق الرجل الملتحي امرأته  
ب - أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها  
ج - أن يكون الطلاق بولي  
د - لا شيء مما سبق

س - ١٥ - الطلاق البدعي هو :

- أ - أن يقع من صاحب بدعة  
ب - أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه  
ج - أن يصدر الطلاق من الولي  
د - أن يصدر من الولي والشهود

س - ١٦ - الطلاق الرجعي هو :



س - ٣٢ - الطلاق لغة:

ا- الإطلاق

ج - التحرر من قيد النكاح

ب- الإزالة

د - لا شيء مما سبق

س - ٣٣ - الدليل على مشروعية الطلاق من القرآن قوله تعالى :

ب { فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها }

د - جميع ما سبق

ا - { فانطلقوا وهم يتخافتون }

ج - { الطلاق مرتان }

س - ٣٤ - حكم الطلاق :

ا - الوجوب

ج - تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة

ب - الحرمة

د - الاستحباب

س - ٣٥ - الأصل في الطلاق :

ا - الحظر باتفاق

ج - في المسألة خلاف

ب - الإباحة باتفاق

د - لا شيء مما سبق

س - ٣٦ - القصد من :

ا - شروط الطلاق

ج - أركان الطلاق

ب - سنن الطلاق

د - مكروهات الطلاق

س - ٣٧ - الذي يملك إيقاع الطلاق :

ا - ولي المرأة

ج - المرأة نفسها لأنها صاحبة الحق

ب - الزوج

د - الشهود

س - ٣٨ - من يحكي الطلاق عن نفسه :

ا - يقع طلاقه باتفاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع طلاقه باتفاق

د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ٣٩ - المقصود بمحل الطلاق هو :

ا - الرجل

ج - المرأة

ب - الولي

د - المهر

س - ٤٠ - المرأة التي عقد عليها بعقد زواج صحيح قائم فعلاً يقع عليها الطلاق :

ا - بعد الدخول

ج - قبل الدخول وبعده

ب - قبل الدخول

د - لا يقع عليها طلاق إلا برضاها

س - ٤١ - المرأة المعتدة من طلاق رجعي :

ا - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع عليها الطلاق

د - لا شيء مما سبق

س - ٤٢ - البائن بينونة كبرى

ا - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع عليها الطلاق

د - كل ما سبق خطأ

س - ٤٣ - البائن بينونة صغرى :

ا - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع عليها

د - لا شيء مما سبق

س - ٤٤ - العقل من :

ا - أركان الطلاق

ج - واجبات الطلاق

ب - شروط الطلاق

د - سنن الطلاق

س - ٤٥ - السكران بطريق غير محظور :

ا - يقع طلاقه باتفاق

ج - يقع طلاقه عند الظاهرية

ب - لا يقع طلاقه باتفاق

د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ٤٦ - السكران بطريق محظور :

ا - لا يقع طلاقه عند الجمهور

ج - يقع طلاقه عند الجمهور

ب - يقع طلاقه عند الظاهرية

د - لا شيء مما سبق

س - ٤٧ - طلاق المُكْرَه :



١ - الذي رجع صاحبه فيه  
ج - ما يصدق على الطلقة الأولى والثانية  
س - ١٧ - البينونة تنقسم إلى :  
١ - قسمين  
ج - أربعة أقسام

ب - أن يرجع عن مؤخر الصداق  
د - كل ما سبق صحيح

س - ١٨ - بالبينونة الصغرى تصبح المرأة :  
١ - زوجة معلقة

ب - زوجة حلالاً شرعاً  
د - لا شيء مما سبق صحيح

ج - امرأة أجنبية عن زوجها  
س - ١٩ - البائن بينونة كبرى :  
١ - يراجعها زوجها بلا شرط  
ج - لا يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره

ب - يراجعها بعقد ومهر جديدين  
د - محرمة على زوجها للأبد

س - ٢٠ - قال لامرأته أنت طالق وهو لا ينوي طلاقها :  
١ - وقع الطلاق  
ج - يسأل عن نيته

ب - لا يقع الطلاق  
د - كل ما سبق

س - ٢١ - قالت له امرأته لو كنت رجلاً لطلقتي فقال لها اخرجي أو انقلعي ناويا طلاقها :  
١ - وقع الطلاق  
ج - لا يقع الطلاق لأنه ليس صريحاً

ب - علق الطلاق  
د - في المسألة خلاف

س - ٢٢ - أرسل إلى زوجته رسالة على الهاتف المحمول أنت طالق :  
١ - تطلق فوراً  
ج - تطلق بعد التحقق

ب - لا تطلق  
د - في المسألة خلاف

س - ٢٣ - قالت لزوجها القادر على الكلام لو كنت رجلاً لطلقتي فأشار إلى طلاقها ولم ينطق :  
١ - يقع طلاقه بإشارته لأنه أراد  
ج - يسأل عن نيته

ب - لا يقع طلاقه لأنه لم ينطق به  
د - في المسألة خلاف

س - ٢٤ - العيب الذي يفسخ به عقد النكاح :  
١ - الجنون  
ج - البرص

ب - الجذام  
د - كل ما سبق

س - ٢٥ - ثبتت مشروعية الخلع بقوله تعالى

ب - {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به }  
د - بكل ما سبق

١ - {فاخلع نعليك}  
ج - {فظلقوهن لعدتهن}

س - ٢٦ - سبب الخلع :

ب - تعدد الزوجات  
د - كل ما سبق

١ - الضرر  
ج - النشوز

س - ٢٧ - الإيلاء هو :

ب - من باب الوت يعني التقصير  
ج - كل ما سبق صحيح

١ - من الموالاة وهي السمع والطاعة  
ج - اليمين والمقصود به الحلف

س - ٢٨ - الإيلاء حكمه :

ب - مكروه

د - كل ما سبق خطأ

١ - محرم  
ج - مندوب

س - ٢٩ - إذا حلف الرجل ألا يوطأ زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فالحكم هو :  
١ - تحرم عليه زوجته

ب - لا تحرم ويكفر عن يمينه  
د - كل ما سبق خطأ

ج - تحل له بعقد ومهر جديدين

س - ٣٠ - حلف لا يوطأ زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر فالحكم هو :

ب - لا يرجع إليها حتى يعتق رقبة  
د - كل ما سبق خطأ

١ - يتطالبه زوجته بالرجوع أو الطلاق  
ج - يرجع إليها وتحسب طلقة

س - ٣١ - شرط الإيلاء هو :

ب - أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته  
د - كل ما سبق

١ - أن يكون من زوج  
ج - أن يحلف على ترك الوطء في الليل



١ - لا يقع على رأي الجمهور  
ج - يقع على رأي الجمهور  
س - ٤٨ - الإكراه يتحقق بما يلي :  
١- بالقهر للمكره

ب - يقع على رأي الأحناف  
د - كل ما سبق خطأ

ج - أن يُهدد بما يحدث الخوف والرعب

ب - بغلبة الظن بوقوع الضرر  
د - جميع ما سبق

س - ٤٩ - نوى الزوج في نفسه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق :

١ - يقع طلاقه على رأي الجمهور

ب - يقع طلاقه على رأي الزهري وابن سيرين  
د - كل ما سبق

ج - لا يقع طلاقه باتفاق

س - ٥٠ - الهازل بالطلاق :

١ - يقع طلاقه باتفاق

ب - لا يقع طلاقه باتفاق

ج - في المسألة خلاف

د - كل ما سبق خطأ